

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا
رقم القيد	٥٧٠
IFC code	٦٧٠٠٠٥٧٠

قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩٧ / ٤ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢٢ .

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة (٤) من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين
الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد :

رئيس الهيئة

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ على أن يزداد سنوياً بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٥/٧/١ وبعد أدنى الأجر قبل التعديل ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ما يلي :

٤- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبدون

حد أقصى .

ثانياً : يضاف بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً لسن العضو عند

الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي :

رئيس الهيئة

رسم العضوية وفقاً لسن التقاعد القانوني كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
٠,٢٢	٠,٣٠	٠,٣٩	-	-	-	٤٧
٠,٣٨	٠,٤٥	٠,٥٣	-	-	-	٤٨
٠,٦٣	٠,٦٨	٠,٧٥	٠,٨١	-	-	٤٩
٠,٨١	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٥	-	-	٥٠
٠,٩٧	١,٠٠	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٩	-	٥١
١,١٣	١,١٤	١,١٦	١,١٧	١,١٧	-	٥٢
١,٣٠	١,٢٩	١,٢٨	١,٢٧	١,٢٤	١,٢٠	٥٣
١,٣٣	١,٣١	١,٢٨	١,٢٥	١,٢٠	١,١٤	٥٤
١,٤٠	١,٣٦	١,٣١	١,٢٥	١,١٧	١,٠٧	٥٥
١,٤٣	١,٣٧	١,٢٩	١,٢٠	١,٠٩	٠,٩٦	٥٦
١,٤٧	١,٣٨	١,٢٧	١,١٥	٠,٩٩	٠,٨١	٥٧
١,٤١	١,٢٩	١,١٦	١,٠٠	٠,٨١	٠,٥٩	٥٨
١,٣٣	١,١٩	١,٠٢	٠,٨٣	٠,٦٠	٠,٣٢	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/٩ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام